

إحكام الأحكام

قولها : تأول القرآن .

وقول عائشة في بعض الروايات يتأول القرآن قد يشعر بأنه يفعل ما أمر به فيه فإن كان الفتح ودخول الناس في دين الله أفواجا حاصلًا عند نزول الآية فكيف يقال فيها إذا جاء وإن لم يكن حاصلًا فكيف يكون القول امتثالًا للأمر الوارد بذلك ولم يوجد شرط الأمر به ؟ .

وجوابه : أن نختار أنه لم يكن حاصلًا على مقتضى اللفظ ويكون A قد بادر إلى فعل المأمور به قبل وقوع الزمن الذي تعلق به الأمر فيه إذ ذلك عبادة بادر إلى فعل المأمور به قبل وقوع الزمن الذي تعلق به الأمر فيه إذ ذلك عبادة وطاعة لا تختص بوقت معين فإذا وقع الشرط كان الواقع من هذا القول - بعد وقوعه - واقعًا على حسب الامتثال وقبل وقوع الشرط واقعًا على حسب التبرع وليس في قول عائشة يتأول القرآن ما يقتضي - ولا بد - أن يكون جميع قوله A على جهة الامتثال للمأمور حتى يكون دالًا على وقوع الشرط بل مقتضاه : أن يفعل تأويل القرآن وما دل عليه لفظ فقط وجاز أن يكون بعض هذا القول فعلًا لطاعة مبتدأة وبعضه امتثالًا للأمر والله أعلم